

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المديرية العامة للمصالح


بطاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p>مصلحة المخزن العام</p> <ul style="list-style-type: none">- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛- جرد التجهيزات والمعدات والاثاث وتسجيلها وتتبعها؛- تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.	



مصلحة الافتتحاص الداخلي

- إعداد ميثاق للإفتتحاص الداخلي؛
- إعداد وتقيم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقیقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترنات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدیر؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدیر واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الاجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.



مصلحة الشكايات والتظلمات

تلقي الشكايات وتظلمات المواطنين الموجّهة إلى رئيس المقاطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية
للقيام بالأبحاث اللازمة بشأنها؛
تبعد مآل جميع الشكايات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المتّخذة بشأنها، بتنسيق مع باقي المصالح؛
الاستقبال المباشر للمشتكين وإعداد بطاقة بمخصوص موضوع كل شكایة؛
إرشاد وتوجيه المشتكين عند الاقتضاء؛
يتم استقبال الشكايات عن طريق ثلاث وسائل:


- الشكايات المكتوبة
- الشكايات الشفوية؛
- الشكايات الالكترونية.



مصلحة الشؤون التقنية

- . دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛
 - . صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بـ مزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته والحفاظ عليها؛
 - . الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
 - . إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - . إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
 - . إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
 - . إعداد مشاريع الملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
 - . إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، انجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنيات وتجهيزات القرب؛
 - . ضمان تبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛
 - . التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛
 - . المشاركة في انجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
 - . تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الأشغال؛
 - . التتحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفيتها قبل التسوية؛
 - . انجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
 - . التنسيق مع باقي المصانع فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.
- وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق**

- . تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
- . الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
- . المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقدير العروض؛
- . تمثيل المقاطعة في تبع مشاريع بناء وتحفظ وصيانة الطرق؛
- . تبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- . دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛



- تطوير وتحفيظ تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز ...);
- تنسيق العمل الميداني؛
- التتحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
- مراقبة البيانات والمرافق للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقى؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في إشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.



مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

المشاركة في اعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمقاطعة؛
غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
المساهمة في انجاز برامج التثجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛
السهر على المنا بت وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصالح
الجماعية؛
إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.



مصلحة الحفلات والمرآب

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب الحفلات

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛
الاشراف على أعمال التزيين بمناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية ل مختلف الشخصيات

والوفود؛

اقتناء الهدايا والجوائز المسلمة بمناسبة الأعياد الوطنية و مختلفة التظاهرات الرسمية؛
تدير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
تدير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين.

مكتب المرآب

تتاط بمكتب المرآب المهام التالية:

السهر على حسن تسيير مرآب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛
تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛
التنسيق مع مصالح الجماعة؛
ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛
تحبيط الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛
تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.



مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

- وت تكون من المكاتب التالية:
- مكتب التشبيط الثقافي
 - ويتولى مكتب المهام التالية:
 - سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشبيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
 - دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عاملة للجماعة؛
 - دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
 - المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛
 - إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التشبيط الرياضي

- يتولى مكتب التشبيط الرياضي المهام التالية:
- تسخير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
 - إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجويفها للمصالح ذات العلاقة.

تتولى مصلحة التعمير والممتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوفقي والعملياتي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات القائمة مجلس المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذنا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطعة طرف رئيس مجلس الجماعة.

يمدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
- التعمير والسكنى،
- البناءيات والهندسة المعمارية،
- تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
- 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
- 3 - مكتب البناءيات الآلية للسقوط وتتبع برامج إعادة الإسكان
- 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مكتب التعمير

مصلحة التعمير والممتلكات



يختص مكتب في حدود الصالحيات المخولة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في اعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
- المساهمة في اعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- اعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
- اعداد جميع الاحصائيات المتعلقة بالعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
- اعداد وتسليم رخص البناء؛
- اعداد وتسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالعمير؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء واحادات التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحدات بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيظ؛
- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعات ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- اعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والمحافظة عليه؛
- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،



إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

مسك نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبع تحيينه؛

دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البناءيات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقضاء؛

متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛

إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛

المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

دراسة وتسلیم مختلف الشواهد المرتبطة بالأموال العقارية للجماعة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأموال العقارية للجماعة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البناءيات الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

مراقبة البناءيات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛

التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناءيات الآيلة للسقوط؛

اتخاذ التدابير الازمة للترميم او الدمم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛

المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛

المساهمة في إيجاد الحلول لحالات المرجة؛



· تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛

· إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛

· إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق

· وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تحديد النسيج العمراني المتدهور؛

· إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط

· وبرامج إعادة الإسكان؛

· إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامج

· إعادة الإسكان؛

· تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بال المجال؛

· إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

· تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر

· المرتبطة بما، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف

· رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:

· تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم للمختص بالجماعة؛

· مراقبة عمليات البناء والتجميئ والأوراش وتتبع الأشغال بالتفوذ التزامي بالمقاطعة؛

· تأطير وتنسيق عمل المراقبين الملحدين في مجال التعمير؛

· ضبط مخالفات البناء والتجميئ، وتحريز مخابر معايتها؛

· تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:

· إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛

· إعداد وتوجيه الإعدارات للمخالفين؛

· إخبار السلطة المحلية؛

· إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛

· تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بجرائم مخالفات قانون التعمير والتجميئ وتقسيم العقارات؛

· إعداد مشاريع إبداء رأيه بمحال المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة



- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
- تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.



تكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب المحاسب
- مكتب الصفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتتنسيق مع المصايخ المعنية، و تعمل على تحقيق ما يلي:

- تنفيذ برنامج المشتريات؛
- تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛
- تحرير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابة الالكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن اشارة المتنافسين لملفات الاعلان عن الصفقات؛
- تجنيب اجتماعات لجن فتح الأظرفة؛
- تتبع مداولات اللجن وتجنيب الحاضر؛
- تجنيب ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛
- تتبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تجنيب التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذصفقة؛
- القيام بجميع الانشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

مكتب المشتريات

مكتب المحاسبة

يعهد إلى مكتب المحاسبة بتنمية البوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة

خاصة ما يلي:

مصلحة الصفقات والشؤون المالية



التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛
وضع سياسة لعقلنة النفقات؛
تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛
الإشراف على تحضير الميزانية؛
تبع تنفيذ الميزانية
التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
العمل على احترام مضمون الميزانية (التبويب)؛
القيام بالتحاليل المالية الازمة؛
إعداد لوحة القيادة المالية؛
قيادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستيكية؛
إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



مصلحة الشؤون الاقتصادية

وتكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:

تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بـ مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛

تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للإختصاصات الموكولة إليها في ميدان

التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛

المشاركة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛

- إعداد الإجراءات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بـ المعاينة؛

- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3 - المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بـ دراسة الشكايات؛

- اللجنة الإقليمية المكلفة بـ دراسة الشكايات؛

- اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛

- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛



- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهم مكتب تدبير الأسواق الجماعية بـ:

- تسهيل الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؟

- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؟

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس

مجلس الجماعة؟

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؟

- إعداد مقتراحات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس

الجماعة؟

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع

العمومي باعتبارها أملاكاً عاماً؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة فيما في

شقة المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؟

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التنمية الحضرية خاصة في

جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.



مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

تألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية

- مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

- مكتب حفظ الصحة

مكتب الخدمات الاجتماعية

مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

يتولى مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية

تسهيل التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماً لها إلى سكان المقاطعة؛

إعداد و توجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال و تنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة و إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على

رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب

المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من

أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها

أملاكاً عاملة للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.



مكتب حفظ الصحة

يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

محاربة نوافل الامراض؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

محاربة الامراض المنتقلة عبر الفقريات؛

المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقضاء؛

تبיע وتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛

الطب الاجتماعي؛

شرطة الجنائز (معينة الوفيات - رخص الدفن)؛

إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛

إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



مصلحة الموارد البشرية

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء اجر الموظفين والتعويضات؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص اداء المستحقات الناجمة عن الترقيات في الرتبة او الدرجة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية رصيد الوفاة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية الاقتطاعات المتعلقة بالغياب؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
 - + تتبع عمليات تصفية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوقيفات وإعادة صرف الأجرة.
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترحة عرضها على اللجن الادارية المتساوية؛
 - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للمصالح المعنية.



ت تكون من مكتبين:
مكتب كتابة المجلس

يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:

- تهيئة جداول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس؛
- تهيئة ملفات النقط المدرجة في جداول أعمال الدورات واجتماعات اللجن؛
- إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛
- إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛
- مراسلة مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة من أجل موافاة المصلحة بكل المواضيع التي تقتضي إدراجها في جدول أعمال الدورات أو اللجن؛

- تزويد مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس واللجن لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها؛
- تعليق ملخص المقررات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية

مكتب الشؤون القانونية

يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتول هذا المكتب ما يلي:

الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛

إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها إلى رئيس مجلس الجماعة صاحب الاختصاص؛

المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛

العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛

مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنــ المنعــ الأمر) وتنفيذها؛

المساهمة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛


تقديم الاستشارة القانونية لنفادي المخروج عن إطار المشروعية؛

المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بحقوق وواجبات الأفراد؛



<p>جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المصوّص القانونيّة والتنظيميّة؟ ▪ المنشآت والدوريات؟ ▪ الجلّات والكتب القانونيّة؟ ▪ البريد الريجيدي الرسمية؟ ▪ الأبحاث والدراسات القانونيّة؟ <p>التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تم المقاطعة:</p> <p>إيجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.</p>	<p>وتكون من المكاتب التالية:</p> <p>مكتب الحالة المدنيّة المركزيّة</p> <p>تنطّ بـمكتب الحالة المدنيّة المركزيّة المهام التالية:</p> <p>تلقي التصاريح المتعلّقة بالحالة المدنيّة وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلّقة بها؛</p> <p>مسك وحفظ سجلات الحالة المدنيّة والملفات المتعلّقة بها؛</p> <p>تلقي البيانات المتعلّقة بالحالة المدنيّة من السلطات القضائيّة وتضمينها بمحامش العقود؛</p> <p>الإشراف على سير المكتب المركزي والمكتب الفرعية للحالة المدنيّة وتبع تنسيق أعمالها؛</p> <p>التنسيق بين مكاتب الحالة المدنيّة والمصالح الإداريّة المختصة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مصلحة الحالة المدنيّة بالجماعة؛ ▪ مصالح العمالة؛ ▪ قسم الحالة المدنيّة بالعمالة، ▪ اللجنة الإداريّة المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابيّة؛ ▪ مصالح وزارة التربية الوطنيّة؛ <p>دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنيّة للموارد البشرية اللازمـة والإمكانـيات واللوازم والتجهيزـات الضروريـة وتوجيهـها للمصالـحـ المـركـزةـ القـوـائـمـ والـبـيـانـاتـ والـجـداـولـ والـإـحـصـائـيـاتـ الدـورـيـةـ حولـ مـرـفـقـ الحـالـةـ المـدنـيـةـ (ـولـادـاتـ -ـ وـفـيـاتـ -ـ بـيـانـاتـ)ـ هـامـشـيـةـ)ـ وتـوجـيهـهاـ للمـصالـحـ وـالـقطـاعـاتـ العـنـيـةـ؛ـ</p> <p>الـسـهـرـ عـلـىـ تـبـعـ تـفـيـذـ وـتـفـعـيلـ بـرـامـجـ تـحدـيثـ مـرـفـقـ الحـالـةـ المـدنـيـةـ؛ـ</p> <p>إـعـدـادـ تـقارـيرـ حـولـ نـشـاطـ المـكـتبـ وـتـوجـيهـهاـ للمـصالـحـ العـنـيـةـ.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**مصلحة الحالة المدنيّة والمصادقة
على الإمضاءات**



مكتب المصادقة على الإمضاءات

تนาط بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

مسك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول؛

الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض المنوه؛

حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛

إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛

الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفويض المنوه؛

إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.



مصلحة تتبع التدبير المفوض

تحتفل هذه المصلحة، في حدود الصلاحيات المخولة للمقاطعة ورؤسها، بما يلي:

المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛

المشاركة في تتبع تنفيذ بند اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛

مسك جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛

التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يتقدم بها المواطنون بشأن مشاكل مرتبطة بتنمية القطاعات المفوضة تدبيرها؛

الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

